

صحیح ابن خزيمة

باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس وأن كل ما سوى
الخمس من الصلاة فتطوع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط :